

## صحيح مسلم

45 - ( 1531 ) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أملئ علي نافع سمع عبداً بن عمر يقول .  
لم ما بيعه من بالخيار منهما واحد فكل بالبيع المتبايعان تباع إذا ( A ا رسول قال Y يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فأذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب ) .  
زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيه فام فمشي هنيهة ثم رجع اليه .

[ ش ( هنية ) هكذا هي في بعض الأصول هنية وفي بعضها هنيهة أي شيئاً يسيراً ]